

س.م

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بوجدة

--

القائمة

- مناط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات هو توافر حالة الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر ... نعم.
- النظر حول مشروعية قرار إقصاء الجهة المدعية من عقد الصفقة يشكل منازعة جوهرية تبقى من اختصاص محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات ...
- رفض الطلب ... نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن عبد الله بونيت رئيس المحكمة الإدارية بوجدة بصفتنا قاضيا للمستعجلات

و بمساعدة السيد رشيد المسعودي كاتب الضبط.

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

يوم 09 ذو الحجة 1434 الموافق ل 13 نونبر 2013

بين السادة:

- جمال الدين تميمي، مهندس معماري
- عبد الإله السعدي، مهندس،
- براهيم محمد،
- الهاشمي بن الطاهر، دكتور في الاقتصاد،
- عبد القادر السباعي، دكتور في الجغرافيا،
- حمزاوي مصطفى، تقني في الإعلاميات،
- عبد الرحيم بو طاهر، مهندس،
- رضوان حموشي، تقني، عنوانهم : إقامة الفرح، رقم 30، شارع محمد الخامس، عمارة 96، وجدة.
- ينوب عنهم : الأستاذان علي شاربة ورشيد العمراني المحاميان بهيئة وجدة.

من جهة.....

و بين:

- 1 - الوكالة الحضرية لمدينة وجدة في شخص ممثلها القانوني، شارع محمد الخامس عمارة صفاء 2 ص ب 812 - وجدة.
- 2 - ينوب عنها : الأستاذان النقيب سليمان حفو وموسى لطرش المحاميان بهيئة وجدة.
- 2 - السيد رئيس وأعضاء لجنة فتح الأغلفة للصفقة العمومية رقم AUO/2013/01، عنوانها لدى الوكالة الحضرية بوجدة بعنوانها المذكور أعلاه.
- 3 - وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة في شخص السيد الوزير، الرباط.

من جهة أخرى

الحمد لله وحده



المملكة المغربية

وزارة العدل
والحرية

محكمة الاستئناف
الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية
بوجدة

القضاء المستعجل

ملف رقم: 1/13/199

أمر رقم: 201

تاريخ صدوره: 2013/11/13

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2013/09/25 يعرض فيه المدعون بواسطة نائبيهم أنهم تقدموا بطلب المشاركة في الصفقة العمومية رقم AUO/2013/01 الخاصة بتصميم تهيئة الجماعة لمدينة أحفير وجزء من الجماعة القروية لأغبال والتي أعلنت عنهما الوكالة الحضرية لمدينة وجدة بناء على طلب عروض مفتوح وللتين تمتا يومي 19 و20 شتنبر 2013، وأنه وبمناسبة تجهيز طلبهم للمشاركة في هذه الصفقة العمومية لاحظوا بأن هناك تناقضا بين دفتر المتطلبات الخاصة وكذا القانون التنظيمي للصفقة الأولى، وأنهم قاموا باستفسار المسؤولين بالوكالة الحضرية لمدينة وجدة وذلك ثلاثة أيام قبل فتح الأغلفة للتساؤل عن هذا التناقض وحول ما إذا كان الضمان المؤقت ضروريا وما هي قيمته؟ فكان جوابها بأن هذه الوثيقة ضرورية وإقصائية وأن قيمتها يحددها المدعون بحسب تقديرهم للقيمة المالية للصفقة وحسب 3% من المبلغ الذي يقدرونه وأنهم قاموا بتقديم عرض الثمن مليون درهم وإيداع 3% كضمانة، ويوم فتح الأغلفة بتاريخ 19 شتنبر 2013 وخلال المرحلة الأولى المخصصة للتأكد من صحة الوثائق الإدارية ذكرت وثيقة الضمان كوثيقة أساسية وكانت تتضمن مبلغ بقيمة 3% من القيمة المالية التي حددها المدعون 30.000 درهم الشيء الذي جعل اللجنة وبطريقة غير مباشرة على علم بالقيمة المالية التي حددها الطالبون للصفقة وهو ما يخالف مبدأ السرية والشفافية الذي يعد من مبادئ الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات المادتين 1 و167 من قانون الصفقات العمومية خصوصا وأن عملية فتح الأغلفة المالية أجلت 24 ساعة بعد ذلك، وأنه بعد المرحلة الأولى المتعلقة بفتح الوثائق الإدارية لم يبق سوى المدعون ومنافسهم السيد بنطالب حميد وشريكه حيث علم الطالبون أنهما لم يؤديا مبلغ الضمان وأن عروض المدعين أصبحت معروفة مسبقا قبل 24 ساعة من فتح الأغلفة المالية لأن وثيقة الضمان تم الإعلان عنها وهو ما يجعل احتمال التدليس قائما بإعادة تقديم عرض مالي آخر من الطرف الآخر أو تغييره وهو ما يعد خرقا لمبدأ السرية والشفافية، وأنه سبق للمدعين أن توجهوا بشكاية إلى كل من السيد مدير الوكالة الحضرية لمدينة وجدة وكذا السادة أعضاء لجنة فتح الأغلفة للصفقة العمومية بخصوص الخلل الذي عرفته المسطرة غير أنهم لم يتوصلوا بأي جواب، لذلك فهم يلتزمون التصريح بإيقاف إجراءات عقد الصفقة العمومية رقم AUO/2013/01 التي قامت بها الوكالة الحضرية لمدينة وجدة بناء على طلب عروض مفتوح والتي تمت يومي 19 و20 شتنبر 2013 وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع.

وبناء على مذكرة مستنتاجات المدلى بها بجلسة 2013/10/23 من طرف الوكالة الحضرية بوجدة بواسطة نائبيها، التمت بموجبها التصريح بعدم الاختصاص للبت في النازلة لكون الدعوى منصبة على جوهر النزاع ملاحظة أن موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار إداري وأن المدعين تقدموا بنفس الدعوى وفي ذات الوقت أمام قضاء الموضوع وأن لا أساس مطلقا لادعاءات المدعين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعين بواسطة نائبيهم بجلسة 2013/10/30 التمسوا بموجبها رد جميع ما جاء في مستنتاجات الجهة المدعى عليها لعدم ارتكازها على أي أساس والتصريح تبعا لذلك بإيقاف إجراءات عقد الصفقة العمومية رقم AUO/2013/01 التي قامت بها الوكالة الحضرية لمدينة وجدة بناء على طلب عروض مفتوح والتي تمت يومي 19 و20 شتنبر 2013 وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

و بناء على إدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/10/30 حضرها نواب الأطراف وأدلى نائب المدعين بمذكرة جوابية سلمت نسخة منها لنائب المدعى عليها وأسند النظر، فقررنا اعتبار القضية جاهزة مع وضعها في التأمل لجلسة 2013/11/13.

و بعد التأمل طبقا للقانون

حول الدفع بعدم الاختصاص للبت في الطلب

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات تنفيذ عقد الصفقة العمومية رقم AUO/2013/1 وذلك إلى حين البت في دعوى الموضوع.

وحيث أجابت الجهة المدعى عليها الوكالة الحضرية بوجدة بواسطة نائبها بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في الطلب لما في ذلك من مساس بجوهر الدعوى.

وحيث إن مناط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات هو إضافة إلى ضرورة توافر حالة الاستعجال في النازلة فإنه يتعين عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر كما ينص على ذلك الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون رقم 90/41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية. وحيث إنه من خلال الاطلاع على ظاهر أوراق الملف، ومستنداته، تبين أن ما تطلبه الجهة المدعية يشكل منازعة جوهرية تقتضي النظر أولا في مدى شرعية قرار إقصائها من الصفقة العمومية المشار إلى مراجعها أعلاه، وكذا مدى احترام مقتضيات الفصلين 1 و 167 من قانون الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي يبقى من صميم اختصاص محكمة الموضوع ويخرج عن نطاق اختصاص المستعجلات ويكون الطلب غير مؤسس، ويتعين التصريح برفضه.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 7 و 19 و 24 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا و حضوريا :

برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

قاضي المستعجلات كاتب الضبط